

## وسائل الشيعة

[ 475 ] (16818) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع؟ فقال: نعم، وفي كتاب علي (عليه السلام) لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره، فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه. (16819) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك، وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (1)، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله (2). (16820) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه. (16821) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا (1) يتدرعه. \* (الهامش) \* 2 - الكافي 4: 340 / 7. 3 - الكافي 4: 340 / 8. (1) الفقيه 2: 217 / 995. (2) علل الشرائع: 408 / 1. 4 - الكافي 4: 346 / 1، وإورد ذيله في الحديث 5 من الباب 44، وصدوره في الحديث 3 من الباب 51 من هذه الأبواب. 5 - الفقيه 2: 218 / 999. (1) في المصدر زيادة: واحدا. (\*)